

Distr.: General  
9 June 2016  
Arabic  
Original: Spanish



لجنة مجلس الأمن المنشأة عملاً  
بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦)

مذكرة شفوية مؤرخة ٦ حزيران/يونيه ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس اللجنة من  
البعثة الدائمة لأوروغواي لدى الأمم المتحدة

تهدى البعثة الدائمة لأوروغواي لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس لجنة مجلس  
الأمن المنشأة عملاً بالقرار ١٧١٨ (٢٠٠٦) وتتشرف بأن تشير إلى مذكرة اللجنة بخصوص  
المساعدة على التنفيذ رقم ٢: المبادئ التوجيهية المتعلقة بإعداد وتقديم تقارير التنفيذ الوطنية.  
ورداً على طلب اللجنة القاضي بتزويدها بمعلومات ملائمة ومقتضبة، بموجب  
المذكرة الآتفة الذكر، تقدم البعثة الدائمة لأوروغواي لدى الأمم المتحدة المعلومات التالية  
لإدراجها في التقرير المقبل عن تنفيذ القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) بشأن نظام الجزاءات المفروضة  
على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

”إن حكومة جمهورية أوروغواي الشرقية، تمسحياً مع موقفها التقليدي  
المتمثل في تعزيز تعددية الأطراف، وعدم الانتشار، واحترام القانون الدولي، وتسوية  
المنازعات بالوسائل السلمية، تبذل كل جهد ممكن لاتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ قرار  
مجلس الأمن ٢٢٧٠ (٢٠١٦).

وفي هذا السياق، وفيما يتعلق بالتدابير المنصوص عليها في القرار الآنف  
الذكر فيما يتصل بترع السلاح وعدم الانتشار، واصلت أوروغواي المشاركة  
بنشاط في المحافل الدولية الرامية إلى تعزيز النظام المتعدد الأطراف في هذا المجال  
وأظهرت دعمها لترع السلاح الشامل والكامل. وهي أيضاً عضو في أول منطقة  
خالية من الأسلحة النووية في العالم (معاهدة تلاتيلولكو) منذ إنشاء هذه المنطقة،



كما أنها ليست عضواً في أي مجموعة من موردي المواد النووية. وكانت أوروغواي أيضاً أحد الأطراف الموقعة على معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وقد صدقت عليها فوراً، كما أنها أودعت، في ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، صك تصديقها على معاهدة تجارة الأسلحة.

وعلاوة على ذلك، لم تقدم أوروغواي لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أو تيسر اقتناءها لأي نوع من الأسلحة أو الأعتدة ذات الصلة أو أية بنود خاصة بالتصليح أو الاختبار أو الخدمات ذات الصلة.

وفيما يتعلق بالتدابير الرامية إلى مراقبة دخول الأفراد الخاضعين للجزاءات بموجب القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) إلى الأراضي الوطنية، تعمل المديرية الوطنية للهجرة بالتنسيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) على اتخاذ خطوات فورية استجابة لتحذيرات الإنتربول.

وبالإضافة إلى ذلك، فإن المديرية الوطنية للجمارك هي الهيئة الوطنية المسؤولة عن التحقق والرقابة فيما يتعلق بالعمليات الجمركية التي تنطوي على تحميل السلع وتفريغها وإرسالها، التي تنفذ في امتثال تام للالتزامات الدولية المتعلقة بالرقابة الجمركية. والنظام المستخدم لإدارة الرقابة الجمركية يعرف بنظام لوسيا (LUCIA). وهو نظام محوسب للعمليات الجمركية المتعلقة بمراقبة استيراد السلع وتصديرها وعبورها. وهو أداة تركز على كفاءة وفعالية كل عملية وتلبي احتياجات الرقابة والتسهيلات والشفافية والأمن في التجارة الدولية.

ويهدف هذا النظام إلى تغطية جميع جوانب العمليات الجمركية على الحدود البحرية والجوية والبرية، فيجمع بين مختلف الجهات الفاعلة المعنية، وهو نظام متكامل يتيح، في جملة أمور، تبادل المعلومات ويوفر الأدوات اللازمة لتيسير التكامل الإقليمي فيما بين الهيئات الجمركية.

ويتضمن نظام لوسيا منظومة إنذار لتحذير العملاء أو غيرهم من الأشخاص المعنيين عندما يقتضي الأمر التدخل في عملية محددة أو تحليلها. وهذا ما يجعل من الممكن تحديد المخالفات أو حالات السهو ويولد مزيداً من المعلومات المتعلقة بالتصريحات الجديدة. وبالإضافة إلى تحسين الشفافية والرقابة، يتيح النظام أيضاً إمكانية إجراء تحقيقات دون تنبيه الشركة أو الفرد موضوع التحقيق.

وفيما يتعلق بالتدابير المالية، تعمل أوروغواي على اعتماد نظام لتنفيذ مختلف قرارات مجلس الأمن، بما في ذلك القرارات ١٧١٨ (٢٠٠٦)، و ١٨٧٤ (٢٠٠٩)، و ٢٠٨٧ (٢٠١٣)، و ٢٠٩٤ (٢٠١٣)، و ٢٢٧٠ (٢٠١٦)، المتعلقة بالجزءات المفروضة على جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وفي هذا الصدد، صيغ مشروع قانون يهدف إلى توحيد إجراءات التثبيت من الأفراد والكيانات المدرجة في القوائم المرفقة بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٩٨٨ (٢٠١١)، و ١٩٨٩ (٢٠١١) و ١٧١٨ (٢٠٠٦) و ١٧٣٧ (٢٠٠٦) وأي قرارات مماثلة أو مكملتها تتخذ لاحقاً في هذا المجال.

وهناك أيضاً خطة لتنظيم تنفيذ الجزاءات المالية المفروضة على الأفراد المشار إليهم في القرارات الآتية الذكر تنفذ من خلال إسناد صلاحيات إلى السلطات المختصة واتخاذ خطوات ملموسة في هذا الصدد. وعندما يرد اسم ما سواء في السجلات التي تحفظها الكيانات فيما يتعلق بغسل الأموال أو في القوائم المرفقة بالقرارات، فإن التدابير التي يتعين اتخاذها تشمل ما يلي: التجميد الوقائي، فوراً ودون تأخير، لجميع الأموال والأصول المالية الأخرى أو الموارد الاقتصادية للأشخاص و/أو الكيانات المدرجة في القائمة، وحظر إتاحة الأموال لأولئك الأشخاص.

ويغطي مشروع القانون الآنف الذكر أيضاً الإجراءات الواجب اتباعها بعد التجميد الوقائي، التي تنطوي أساساً على إخطار وحدة الاستخبارات والتحليلات المالية التابعة لمصرف أوروغواي المركزي، وإخطار المحكمة الجنائية المختصة، من خلال الوحدة، فضلاً عن تحديد مواعيد نهائية للمحكمة لتقرر ما إذا كان ينبغي الإبقاء على تدابير التجميد من عدمه، وإذا كان الأمر كذلك، فلأى فترة زمنية.

ويؤمل أن تبدأ أوروغواي قريباً في تفعيل آلية لتنفيذ ومتابعة الالتزامات المالية بموجب قرارات مجلس الأمن المذكورة آنفاً، لتوفي بذلك المتطلبات الحالية فيما يتعلق بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية.

وبالإضافة إلى ذلك، نفذت حكومة أوروغواي تنفيذاً كاملاً أحكام القرار ٢٢٧٠ (٢٠١٦) المتعلقة بالجزاءات التجارية والقيود المفروضة على السلع الكمالية فيما يتصل بجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. تجدر الإشارة، في هذا السياق، إلى أن التجارة الثنائية بين البلدين قد انخفضت بشكل كبير؛ فلم تزد قيمتها، بحلول عام ٢٠١٥، عن ٣٠٠ دولار في السنة.

وأخيراً، وفيما يتعلق بالتعاون الثنائي بين أوروغواي وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، لم تستفد هذه الأخيرة من أي شكل من أشكال التعاون فيما بين بلدان الجنوب أو من مشروع التعاون الثلاثي الذي تشارك فيه أوروغواي. ولم تقدم أوروغواي أيضاً لجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية أي نوع من التدريب العسكري ولم تقبل ذلك منها.“

---